

أحكام القبر عند المالكية

غربي ميمون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

القبر مظهر من مظاهر تكريم الله عز وجل للإنسان، له أحكام شرعية متنوعة تخصّه، تدل على عالمية الشريعة الإسلامية وشمول أحكامها لأحوال الناس أحياءً وأمواتاً.

ومن أهم أحكامه التي قررتها الشريعة وجوب احترامه والاعتناء به بما يوافق الشرع والاهتمام به؛ توفيرا ومراعاة لحُرمة ساكنه الميّت، وعدم التعرض له والاعتداء عليه بأي شكل من أشكال الأذى، ووجوب تنزيهه عن مظاهر التقديس والمباهاة.

Abstract:

The grave is one of the features that shows how God has given humans a great value and importance more than any creature on this earth. The grave, however, has its own varried Islamic rules and principles this in turn indicates that Islam sets eyes on every thing governs and belongs to people's life even after their death.

Talking about the most imprtant grave principles, the grave must be taken care of and respected for the sake of the dead person's sanctity ; moreover, it doesn't have to be hurt and harmed

مقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ عَمُومُ الرِّسَالَةِ وَشُمُولُهَا، وَصِلَاحِيَّتُهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَمِنْ مَظَاهِرِ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ الْخَلْقَ أَنَّ بَيَّنَّ بِهِ حَقُوقَهُمْ، وَمَا يَجِبُ لَهُمْ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقَرِّ سَكَنِهِمْ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَهُوَ الْقَبْرِ، فَشَرَعَ لَهُ أَحْكَامًا، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْوَرَقَاتُ لِتُبَيِّنَ مَا لِلْقَبْرِ مِنْ أَحْكَامٍ عِنْدَ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَةِ الْأَعْلَامِ، عَلَى حَسَبِ التَّخَصُّصِ الَّذِي وَجَّهْنَا لَهُ، وَقَدْ دَعَانِي لِهَذَا الْبَحْثِ أَسْبَابٌ أَهْمُهَا:

سبب واقعي مهم: وقد حدث معي تَكَرُّارًا وَمَرَارًا، وَمِنْ بَيْنِهَا أَيْ كُنْتُ مَعَ مَشِيعِينَ لِحِنَازَةٍ فِي يَوْمٍ كَثِيرٍ الْغَيْثِ شَدِيدِ الْقَرِّ، وَمَرَّةً فِي يَوْمٍ غَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَلَمَّا أَدِينَا الصَّلَاةَ، وَهَمَمْنَا بِمَوَارَاةِ الْمَيِّتِ لَمْ يَتَّسِعِ الْقَبْرِ لِصَاحِبِهِ، حَتَّى شَكَّ فِيهِ مَشْكُوكُونَ، وَهَلْكَ فِيهِ هَالِكُونَ - أَيْ بِالتَّكَلُّمِ عَنِ الْمَيِّتِ وَاتِّهَامِهِ بِغَيْرِ الصَّلَاحِ - فَلَمَّا سَأَلْنَا الْحَافِرَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ النَّاسِ: « لَا يَصْخُحُ لَكَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا شِبْرَانِ » فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَحَقَّقَ صَحَّةَ الْمَقُولَةِ، وَأَزْنَحَهَا بِمِيزَانِ الشَّرْعِ.

وسبب ثانٍ هو أَنَّ الزَّائِرَ الْيَوْمَ لِلْمَقَابِرِ يَرَى شَيْئًا غَيْرَ مَأْلُوفٍ لَدَيْهِ، مِنْ تَشْيِيدِ الْقُبُورِ، وَتَحْصِيصِ لَهَا، وَبِنَاءِ وَكُتَابَةِ عَلَيْهَا، وَلَيْتَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى اسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، بَلْ تَجَدُّ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ، وَمَتَى وُلِدَ، وَمَتَى تُوفِيَ، حَتَّى يُخَيَّلَ لِلزَّائِرِ أَنَّهُ يُرَادُ مِنْهُ اسْتِخْرَاجُ شَهَادَةٍ وَفَاةٍ لَهُ لَا التَّرَحُّمَ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كُتِبَ عَلَى قَبْرِهِ اسْتِحْلَافٌ لِلزَّائِرِ

أَنْ يَدْعَوْ لَهُ، وَكَأَنَّ لِلزَّائِرِ أَغْرَاضًا أُخْرَى فِي زِيَارَتِهِ لِلْمَوْتَى غَيْرَ الدُّعَاءِ وَأَخَذَ الْعِبْرَةَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسبب ثالث: أصبحنا نراه وهو أنه بعد صلاة الجنازة يَتَجَمَّعُ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ مُحَلِّقِينَ حَلَقًا، يَتْلُونَ آيَاتٍ مَخْصُوصَةً بِصَوْتٍ وَاحِدٍ مُرْتَفِعٍ، ثُمَّ يُهْدُونَ أَجْرَهَا لِلْمَيِّتِ، وَلَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ سِرِّ تَرْكِهِمْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، لَعَلُّوا بِعَدَمِ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِالْقُرْءَانِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَالِكِيَةِ..

وسبب آخر متمثل في أهمية بحث هذا الموضوع في حياة الناس؛ إذ يجب على الأحياء معرفته حقوق الموتى وأدائها على الوجه الأكمل، فأردت أَنْ أَجْمَعَ مَا تيسر من أقوال علماء المالكية حول أحكام القبر وما يتعلق به. وقد سرت فيه على الخطة الآتية:

المقدمة: وذكرت فيه أسباب اختيار الموضوع والمشكلة التي يعالجها.
ثم تكلمت في مباحث باختصارٍ عن تعريف القبر، والحكمة منه، وأهم أحكامه
ثم ختمت مقالي بخاتمة جاء فيها أهمّ النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف القبر والحكمة منه.

المطلب الأول: تعريف القبر.

الفرع الأول: تعريفه لغة.

القبر مدفن الإنسان، وجمعه قبور، مشتق من الفعل قَبَرَ يَقْبُرُهُ وَيُقْبِرُهُ: دفنه وواراه التراب، وأقبره جعل له قبرا، ومنه قوله ﷺ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: 21]

أي: جعله مقبوراً ممن يُقبر، ولم يجعله ممن يُلقى للطير والسباع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحاً

معناه الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو اسم للحفرة التي يوضع فيها الميت.

المطلب الثاني: الحكمة منه

والمقصود منه سترُ سَوَاتِ الأمواتِ بِالتُّرابِ، وإليه أشار الله ﷻ بقوله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۚ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: 25-26] أي تَضَمُّ الأحياءِ بينائِها والأمواتِ بترابِها⁽²⁾، قال القرطبي في قوله ﷻ ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾: «أي جعل له قبراً يُوارى فيه إكراماً له، ولم يجعله ممّا يُلقى على وجه الأرض تأكله الطير»⁽³⁾.

والقبر مظهر من مظاهر التكرم لبني آدم المنصوص عليه في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشكل القبر:

(1) - ينظر: لسان العرب لابن منظور ج 12 ص 08 دار صابر ط 4 ، 2005 مادة قبر - تاج العروس للمرتضى الزبيدي ج 13 ص 355 مطبعة حكومة الكويت تح عبد الستار فراج ط 1965.

(2) - الذخيرة للقرافي ج 2 ص 478، تحقيق محمد الحجي دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994 - أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 356 تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 3، (2003/1424).

(3) - الجامع لأحكام القرآن ج 19 ص 190.

تتعلق بالقبر جملةً من الأحكام تكلم عليها علماؤنا في مصنفاتهم أهمُّها:

المطلب الأول: حكم حفر القبر للميت وكيفية حفره.

لا بُدَّ من حفرةٍ تُحرسُ المَيِّتَ من السباع وتُكثَّمُ رائحته، ولا يكون ذلك إلا بالدفن؛ لذا قال اللخمي⁽¹⁾ رحمه الله عنه: « وهو واجبٌ قولاً واحداً⁽²⁾»، فيكون حفر القبور واجباً؛ لأنَّ الدفن لا يكون إلا فيها، والوسائلُ لها حكمُ المقاصد كما هو مقرر في علم الأصول؛ فيحصل من ذلك وجوبُ حفرِ القبر للميت وجوباً كفائياً، وقد جوز المالكية أخذَ الأجرة على حفر القبور، قال ابن رشد الجد⁽³⁾ رحمه الله: « وهو أيضاً من فروض الكفاية يحمله مَنْ قام به مِنَ الناس، ويجري مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال، والحكم به إن لم يكن له مال على مَنْ يُحَكَّمُ عليه بالتكفين⁽⁴⁾»، وجاء في الشرح الصغير: « وهو أي الكفن من مال الميت كُمُونِ التَّجهيز من حُئُوطٍ وسِدرٍ وماءٍ وأجرةٍ غاسِلٍ وحاملٍ و قبرٍ وغير ذلك تكون من ماله⁽⁵⁾»، ولحفر القبر كفايات منها:

(1) - اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل ت 478هـ بسفاس،

له كتب منها: التبصرة، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي

ج2 ص82 ط (1426، 2005)

(2) - الذخيرة، مصدر سابق ج2 ص478.

(3) - ابن رشد الجد (520/450هـ): محمد بن أحمد بن رشد زعيم فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب،

وقاضي الجماعة، وُلد بقرطبة وبها تُوِّفِي، من كتبه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهّدات،

ينظر: الديباج المذهب ج2 ص195.

(4) - المقدمات الممهّدات ج1 ص236، تحقيق محمد الحجّي، دار الغرب الإسلامي (ط1، 1998،

1408)

(5) - الدردير ج1 ص551، وينظر أيضاً: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ج1 ص232.

- 1- اللحد: وهو أن يُشقَّ في الأرض ثم يُحفر قبرٌ آخرُ فيه في جانب الشَّق من جهة القبلة، يُدخل فيه الميتُ ويُسدُّ عليه باللِّين⁽¹⁾.
- 2- الشَّق: أن يُحفر وسطَ القبر بقدر الميتِ ويُسدَّ باللِّين⁽²⁾.

واللحد أفضل من الشَّق إلا لضرورة⁽³⁾؛ لقوله ﷺ: ((اللحد لنا، والشق لغيرنا.))⁽⁴⁾.

والمعمول به عندنا في البلاد الجزائرية لا اللحد ولا الشق، وإنما هي حفرة يُوضع فيها الميت، وتُسمَّى بالضريح، قال البخاري رحمه الله في الصحيح: « وسمي اللحد؛ لأنه في ناحية... ولو كان مستقيماً كان ضريحاً » قال الحافظ: « لأنَّ الضريح شَق يُشقَّ في الأرض على الاستواء ويُدفن فيه »⁽⁵⁾، ولا شك في جوازها إذ هذا هو المتيسر، والعلة التي من أجلها شرع حفر القبر متوفرة، والعلم عند الله، و على أيِّ صفةٍ حُفِرَ القبرُ فلا بُدَّ من توسيعه؛ لقوله ﷺ: ((احفروا وأعمقوا وأوسعوا.))⁽⁶⁾، ومنه

(1) - المفهم للقرطبي ج2 ص625- الشرح الصغير للدردير ج1 ص559- جواهر الإكليل للآبي ج1 ص111.

(2) - الشرح الصغير، مرجع سابق.

(3) - المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1 ص262.

(4) - أخرجه في كتاب الجنائز الأربعة: أبو داود برقم 3208 باب في اللحد ص577، والنسائي برقم 2009 باب اللحد والشق ص321، والترمذي برقم 1045، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا، وحسنه ص248، وابن ماجه برقم 1554، باب ما جاء في استحباب اللحد ص273، وصححه الألباني.

(5) - فتح الباري ج3 ص261 دار الحديث، القاهرة، ط1 (1419، 1998)

(6) - أخرجه الأربعة في كتاب الجنائز، أبو داود برقم 3215 ص578، باب في تعميق القبر، والنسائي برقم 2012، باب ما يستحب من إعماق القبر ص321، وابن ماجه برقم 1560 ص274،

يظهر أنّه لا وجه لقول العامة «أنّه لا يصح لك من الأرض إلا شبران» لما علمت أنّه ﷺ أمر بتوسيع القبر، ولا موافق لهم من أهل العلم، غير أنّ المالكية رأوا كراهة تعميق القبر؛ فقد قال ابن حبيب⁽¹⁾: «يُستحب أن لا يعمق القبر جدا، وأن يكون عمقه على قدر عظم الدّراع فقط، قال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال: احفروا لي ولا تُعمقوا؛ فإنّ خير الأرض أعلاها، وشرّها أسفلها». وقال مالك: «لم يبلغني في عمق قبر الميت شيءٌ موقوف عليه، وأحبّ ذلك إليّ أن تكون مقتصدة، لا عميقة جدا، ولا قريبة من أعلى الأرض جدا»⁽²⁾، والتعميق غير التوسيع كما هو معلوم، فالأول يتعلق بارتفاع القبر، والثاني يتعلق بعرضه كما لا يخفى.

أمّا الدفن في التابوت فإن كان هناك داعٍ لذلك كأن كانت التربة رخوة أو غير متماسكة أو كان جسد الميت محترقا أو مقطعا أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه⁽³⁾، أمّا إن كان لغير حاجة فقد نصّ علماء المالكية على كراهته⁽⁴⁾؛ لأنّ فيه تشبها بالتصاري.

المطلب الثاني: تسنيم القبر وتسطيحه ومقدار رفعه.

لا بُدّ أن يُعرف القبر كي يحترم؛ لذا ذهب المالكية إلى شرعية تسنيم القبر

باب في حفر القبر، وفي كتاب الجهاد الترمذي برقم 1713، باب في دفن الشهداء ص 399.

(1) - ابن حبيب (238/184هـ): هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، كان عالم الأندلس وفقهها، من مؤلفاته الواضحة في السنن والفقه، ينظر: الديباج المذهب ج 2 ص 7.

(2) - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج 1 ص 270

(3) - موسوعة الفقه الميسر ج 9 ص 77.

(4) - التاج والإكليل للمواق (بجانب مواهب الجليل) ج 3 ص 45- شرح الزرقاني على خليل ج 2 ص 187- منح الجليل لعليش ج 1 ص 238

بأن يُرْفَعَ قَدَر

شبر على هيئة سَنَام البعير⁽¹⁾؛ قال خليل⁽²⁾ في المختصر: «ورْفَعُ قَبْرِ كَشْبَرٍ مُسْنَمًا»⁽³⁾، أمّا

قول النَّبِيِّ ﷺ مَوْصِيًّا عَلِيًّا ﷺ: ((وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ))⁽⁴⁾، فالارتفاع المأمورُ بإزالته هو الارتفاعُ الكثيرُ الَّذِي كانت أهل الجاهلية تفعله مِنْ أجل التَّفْخِيمِ والتَّعْظِيمِ، وليس هو التسنيم الَّذِي يُعْرَفُ به القبرُ؛ يُؤَيِّدُ هذا أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُسْنَمًا وكذا قبرا صاحِبِيهِ⁽⁵⁾، فقد روى البخاري في صحيحه بِسَنَدِهِ عن سفيان الثَّمار: ((أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا))⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: حكم تطيين القبر وتجسيصه والبناء عليه:

منع المالكية عن القبر ما قُصِدَ به المباهاةُ واستعمالُ زينة الدُّنيا؛ لأنَّه أوَّلُ

(1) - عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج1ص271، 272- القوانين الفقهية لابن جزي ص 198- الذخيرة للقرافي ج2ص478- شرح منح الجليل لعليش ج1ص273.

(2) - خليل: هو خليل بن إسحاق الجندي، فقيه مالكي محقق، من مصنفاته المختصر والتوضيح شرح جامع الأمهات، توفي بالطاعون 776، وقيل 749 هـ، ينظر: الديباج المذهب ج1ص313، الإعلام للزركلي ج2ص315.

(3) - المختصر مع جواهر الإكليل ج1ص111.

(4) - صحيح مسلم ج1ص666 كتاب الجائز باب الأمر بتسوية القبر برقم 969.

(5) - المفهم للقرطبي ج2ص625، 626- الجامع لأحكام للقرطبي ج10ص331- المدخل لابن الحاج ج3ص256، 257.

(6) - صحيح البخاري مع فتح ج2ص312 باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.

منازل الآخرة ، ومن هذه الأمور منع التّجصيص والتّطيين⁽¹⁾ واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يُحصّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه.)) ، وفي رواية ((نهى عن تقصيص القبور.))⁽²⁾؛ قال أبو العباس القرطبي⁽³⁾: « ووجه النهي عن البناء والتّجصيص في القبور أنّ ذلك مباحة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل القبر، والتشبه بمن كان يُعظّم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النهي ينبغي أن يُقال هو حرام، كما قد قال به بعض أهل العلم⁽⁴⁾.

أمّا البناء على القبر، فقد ذكره الإمام مالك البناء عليه وكذا تحويزه؛ قال ابن رشد: « البناء على نفس القبر مكروه بكلّ حال، وأمّا البناء حوالیه فيُكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس ولا بأس به في الأملاك⁽⁵⁾»، هذا إن لم يقصد به المباهاة، فإن قصدت لكون الميت من الكبراء أو كان غنياً أو أميراً - كما هو الواقع - حرم ذلك لأنّه من الإعجاب والكبر المنهي عنهما، وكذا إن كان البناء أو التحويز ذريعةً لإيواء أهل الفساد ؛ فيحرم أيضاً⁽⁶⁾،

(1) - الشرح الصغير ، عقد الجواهر الثمينة، القوانين الفقهية، الذخيرة، مصادر سابقة، نفس الصفحات - المعونة للقاضي عبد الوهاب ج1ص262- الفتح الرباني شرح رسالة القيرواني ج1ص130، 131.

(2) - صحيح مسلم ج1ص667 كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(3) - القرطبي (626/578 هـ): أبو العباس أحمد بن عمر فقيه محدث، من أعيان المالكية، من مؤلفاته: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ينظر: الديباج المذهب ج1ص219.

(4) - المفهم ج2ص627.

(5) - البيان والتحصيل ج2ص254

(6) - تهذيب المدونة للبراذعي ج1ص346- المفهم للقرطبي ج2ص626، 627- منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج1ص245- الشرح الصغير ج1ص572، 573- التوجيه على مبادئ

وقد ذكر أبو عبد الله القرطبي⁽¹⁾ في الجامع أنّ تعلية البناء الكثير على القبر على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تعظيماً وتفخيماً أنّ حكمه الهدم⁽²⁾، وهذا من وظائف ولاية الأمور واختصاصهم، وليس لآحاد الناس؛ حسماً للفوضى وقطعاً لِمَادّة النزاع.

المطلب الرابع: تعليم القبر والكتابة عليه.

من السنن الواجبة احترام القبر، فلا يمتنهن؛ لذا نصّ علماء المذهب على جواز تعليمه؛ لفعل النبي ﷺ ذلك بقبر عثمان بن مظعون ﷺ⁽³⁾، والتعليم يكون بوضع علامة عليه كخشبة بلا نقش لاسمه، أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة، فإن فعل ذلك كرهه، فإن قُصدت المباهاة حُرِّم؛ قال ابن القاسم⁽⁴⁾: « لا بأس أن يجعل الرجل على القبر حجراً أو خشبةً أو عوداً يَعْرِفُ به قبرَ وليّه ما لم يكتب في ذلك » ويُفهم من قول ابن القاسم رحمه الله كراهية الكتابة على القبر، وقد جاء التّهيُّ عنه صريحاً من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال : ((نهي النبي ﷺ أن يُكتب على القبر شيء)) ؛ قال

التنبيه ج2 ص693.

(1) - القرطبي المفسر: هو أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي محمد بن أحمد من أهل قرطبة من كبار المفسرين ت 671 بمصر، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة. ينظر: الديباج المذهب ج2 ص243.

(2) - ج10 ص331

(3) - رواه أبو داود 543/3 كتاب الجنائز باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم برقم 3206 وابن ماجه 498/1 باب ما جاء في العلامة في القبر برقم 1561.

(4) - ابن القاسم (191/133هـ): هو عبد الرحمن بن القاسم المصري فقيه من أعلم أصحاب مالك، روى عنه المدونة والموطأ ، وعنه البخاري والنسائي، توفي بالقاهرة ينظر: الديباج المذهب ج1 ص400.

في التوضيح: «وأجاز علماؤنا زَكَرَ حجرٍ أو خشبةً عندَ رأسِ الميتِ ما لم يكنْ منقوشاً... وكره ابن القاسم أن يُجعلَ على القبرِ بلاطةٌ ويُكتبَ فيه»⁽¹⁾.

ومنه فالظاهر أن كتابة اسم صاحب القبر أو تاريخ موته على حجر القبر أقل ما يُقال فيه الكراهة ، فكيف بتخصيص بلاطة مزخرفة غالية الثمن مقصود بها المباهاة وتجميل ظاهر القبر مكتوب عليها بخط راقٍ اسم ولقب وتاريخ ميلاد ووفاة الميت مصحوب بالتماس الدعاء له، لا شك في حرمة ، وأما كتابة آيات من القرآن على القبر، فقد قال جمع من العلماء بحُرْمَتِها ؛ لأنها تؤدي إلى امتهان القراء لتقادم الزمان⁽²⁾.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالقبر بعد دفن الإنسان فيه.

المطلب الأول: حكم نبش القبر.

للميت حرمة تمنع من نبش قبره وإخراجه منه، فالأصل فيه أنه حرام إذا كان لغير ضرورة لما فيه من هتك حرمة الميت، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما كان له غرض شرعي؛ فقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه، باب هل يُخرج الميت من القبر لعلّة، قال الحافظ: أي لسبب، وأشار بذلك إلى الردّ على مَنْ منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب⁽³⁾، ومن هذه الأغراض:

- نبش القبر من أجل كفن مغصوب بشرط أن يمتنع صاحب الكفن من أخذ قيمته، وعدم تغيير الميت، فإنّ تغيير الميت لم يجز نبش القبر، وأن لا تطول المدّة

(1) - التوضيح لخليل ج2 ص166 - مواهب الجليل للحطاب ج3 ص61.

(2) - مدونة الفقه المالكي للغرياني ج1 ص193، العبادات له 584.

(3) - فتح الباري مع الصحيح ج3 ص263.

بِحَيْثُ يُعْلَمُ مِنْهَا فَسَادُ الْكَفَنِ⁽¹⁾، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ لَهُ، نُبِشَ وَنُزِعَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ أَوْ يَرُوحَ⁽²⁾».

- أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَأْذَنَ صَاحِبُهَا فِي دَفْنِهَا فِيهَا، قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ⁽³⁾:
«مَوْضِعُ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِ الدَّفْنِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِ الْمَالِكِ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَسَائِرِ أَمْلَاكِهِ، فَإِنْ حَفَرَ قَبْرًا، فَجَاءَ غَيْرُهُ فُدِّنَ فِيهِ، وَأَرَادَ الْمَالِكُ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَطُولَ»⁽⁴⁾.

- إِذَا وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مَالٌ ذُو بَالٍ، وَشَخَّ الْوَارِثُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا أُجِرَ غَيْرُ الْوَارِثِ عَلَى أَخْذِ عَوْضِهِ⁽⁵⁾؛ قَالَ سَحْنُونُ⁽⁶⁾: «...إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ سَقَطَ

(1) - منح الجليل ج1 ص251- الجواهر الثمينة ج1 ص272.

(2) - التبصرة للخمّي ج2 ص718.

(3) - ابن بشير: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، فقيه مالكي، أخذ عن السيوري وابن رشد واللمخي، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه قتل شهيدا، ولا يعرف تاريخ وفاته، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، ص126، دار الفكر بد ط، ت. الديباج المذهب ج1 ص241.

(4) - منح الجليل ج1 ص251- مبادئ التوجيه ج2 ص693- الخرشي على خليل ج2 ص144.

(5) - حاشية المواق بجانب جواهر الإكليل ج3 ص76- عقد الجواهر الثمينة ج1 ص272- التوضيح ج3 ص154.

(6) - سحنون (240/160 هـ): عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني، فقيه مالكي أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأسد بن الفرات، من مصنفاته المدونة ينظر: الديباج المذهب ج2 ص24، شجرة النور الزكية ص69.

خاتمته في القبر، أو دنائير كانت في كُفِّه، أن له أن يستخرج ذلك ما لم يتغير الميت»⁽¹⁾.

- إذا احتيج إلى المقبرة لمصالح المسلمين؛ كما فعل معاوية رضي الله عنه في شهداء أحد؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: لما أراد معاوية رضي الله عنه إجراء العين إلى جانب أحد، أمر منادياً، فنادى في المدينة: كل من له قتيلٌ فليخرج إليه، ولينبشهُ وليخرجه وليحوِّله، قال جابر: فأَتَيْنَاهُمْ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ⁽²⁾.

- نبشُ القبر لإخراج الميت قصد الصلاة عليه إذا دُفن بغير صلاة في قول في المذهب، وهذا بشرط ما لم يُخَفَّ في أخراجه ضررٌ أو طولٌ تغير⁽³⁾.

- إخراج الميت الذي دُفن بغير غسلٍ، يُخْرَج في قول إذا كان قريباً، وكذا لو وُضع الميت على شِقِّه الأيسر أو أَلَدُوهُ إلى غير القبلة، أو مُنكَّساً؛ فيجوزُ نبشُ القبر من أجل تحويله إلا أن يخاف التغير⁽⁴⁾.

- نبشُ القبر لإخراج الميت قصد تشريح الجثة لغرض من الأغراض الشرعية الصحيحة،

(1) - التبصرة، مصدر سابق، وينظر أيضاً: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي ج2 ص133.

(2) - مواهب الجليل للحطاب ج3 ص76، 77، 78، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج3 ص547.

(3) - عقد الجواهر الثمينة لابن ساش ج1 ص269- الذخيرة للقراي ج3 ص273- التوضيح لخليل ج3 ص154.

(4) - عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق ج1 ص272.

وهذا جائز إذا كان لضرورة أو حاجة ملحة⁽¹⁾ كما لو دُفن مجهول الجثة - كما يحدث مثلاً في الكوارث - فتمخرُج الجثة قصد التشريح لمعرفة صاحبها ووقت وفاته؛ لأنّه قد يترتب على معرفة تاريخ الوفاة حكم شرعيّ كالإيراث وغيره، أو إخراج الجثة قصد التشريح الجنائي لمعرفة الجناة أو تحديد نوع الجناية، هل هي عرضية أو انتحارية أو جنائية، ولا شك أنّ في هذا النوع من التشريح تحقيقاً لمصلحة الجاني من نفي الجناية، ولمصلحة المجني عليه لمعرفة قاتله، ولمصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة. وهو وإن كان فيه مفسدة انتهاك حرمة الميت وكرامته فهي مغمورة في جانب المصالح الكثيرة، فينبغي أن لا يُختلف في جوازها، غير أنّ هذا الجواز يراعي فيه :

- إذن القاضي الشرعي وإذن ولاية المتوفي.

- أن يتولاه طبيب مسلم ثقة له معرفة وخبرة بالنبش والتشريح .

المطلب الثاني: حكم الصلاة على القبر.

يجب على المسلمين وجوباً كفائياً الصلاة على الميت قبل دفنه، والعمل على هذا من لدن عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، فإذا دُفِنَ الميت، ولم يُصلَّ عليه لسبب من الأسباب كأن نُسي أن يُصلَّى عليه، أو دفنه يهوديٌّ أو نصرانيٌّ في بلاد الغربة، فهل يُصلَّى على قبره أم لا؟

مشهور المذهب المنع من الصلاة على القبر إذا كان الميت قد صلي عليه - خلافاً لرواية ابن وهب⁽²⁾ عن مالك -

(1) - الموسوعة الطبية الفقهية لمحمد كنعان ص169 - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ج10 ص440 - الفقه الميسر للطيار ج9 ص76 - فتاوى اللجنة الدائمة ج9 ص122.

(2) - ابن وهب (125، 197هـ): عبد الله بن وهب من أجل تلامذة مالك، جمع بين الفقه والعبادة،

وقد حُكِمَ على روايته هذه بالشذوذ⁽¹⁾، أمّا إذا دُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ فخلاصة أقوال المالكية ما يأتي:

- أنّه يُصَلَّى على قبره؛ قال عيسى بن دينار⁽²⁾: «مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتِيلٍ أَوْ مَيِّتٍ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ»، وهو قول ابن القاسم وابن وهب، ورجّحه أبو العباس القرطبي وابن العربي⁽³⁾، وكذا رجّحه اللخمي؛ فقال: «قول ابن وهب في هذا أحسن، فلا يُخرج وإن قرب لإمكان أن يكونَ حدث عليه أمرٌ من الله سبحانه فلا ينبغي أن يكشف؛ فإنّه قد ذُكِرَ أَنَّ بعضَ النَّاسِ وُجِدَ قَدْ حُوِّلَ وَجْهُهُ عَنْ الْقَبْلَةِ، وبعضُهم قد أزيلَ كَفْنُهُ، وعلى صفات مختلفة، ويُصَلَّى على قبره كما روي في الصحيحين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الَّذِي كَانَ يَخْدُمُ الْمَسْجِدَ»⁽⁴⁾، وهذا مشهور المذهب.

- أنّه يُبَشَّ القبرُ، ويُخْرَجُ ويُصَلَّى عليه إن لم يُخَفَّ عليه التَّغْيِيرُ، فإن خُشِيَ عليه التَّغْيِيرُ صَلَّيْ على قبره، وهو قول أشهب⁽⁵⁾ وسحنون و ابن حبيب.

مولده ووفاته بمصر، ينظر: الديباج المذهب 360/1، شجرة النور الزكية ص58.

(1) - وهو قول ابن عبد الحكم واختاره ابن عبد البر، ينظر التمهيد ج6 ص286.

(2) - عيسى بن دينار: أبو محمد الفقيه المالكي العابد، أخذ عن ابن القاسم، وبه وبجى بن يحيى الليثي انتشر علم مالك بالأندلس، من مؤلفاته الفقهية كتاب الهدية، مات ببلده طليطلة سنة 212هـ، ينظر: شجرة النور الزكية ص 64، الديباج المذهب ج2 ص50.

(3) - ابن العربي(543/468هـ): أبو بكر محمد بن عبد الله، حافظ متبحر، فقيه من أئمة المالكية، أخذ عن الطروشى، من تصانيفه أحكام القراءان وعارضة الأحوذى، ينظر: الديباج المذهب ج2 ص198.

(4) - التبصرة ج2 ص649.

(5) - أشهب (204/140هـ): أبو عمر أشهب بن عبد العزيز من أجل أصحاب مالك، فقيه الديار

- أنه لا يخرج، ولا يُصَلَّى عليه، بل يُدعى له؛ لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور، روي عن مالك في المبسوط، ونسبه ابن رشد إلى أشهب وسحنون⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حكم القراءة على القبر.

ومن أحكام القبر التي اختلف فيها المتأخرون من المالكية القراءة على القبر، هل تصلُّ إلى الميت؛ فقليل تصلُّ مطلقاً، وقيل لا، وقيل تصلُّ إن كانت عند القبر⁽²⁾، أمَّا الذي عليه المتقدمون فالكراهة مطلقاً؛ لعدم جريان فعل السلف على ذلك، وهو الذي جرى عليه خليل في المختصر؛ فقال: «وكره..... وقراءة عند موته... وعلى قبره»⁽³⁾، وما أحسن ما قاله المصنّف في التوضيح: «وما حدّ الشارح وقفنا عنده، وما أطلقه ولم يخصّصه بسبب إطلاقنا، وما تركه السلف تركناه، وإن كان أصله مشهوداً له بالمشروعية كهذه القراءة، وللشرع حكمة في الفعل والتّرك، وتخصيص بعض الأحوال بالتّرك كالتهي عن القراءة في الركوع، وطلبها في القيام، فتمسك بهذه القاعدة الجليّة؛ فإنّها دستور للمتمسك بالسنة، وقاعدة مالك والله أعلم»⁽⁴⁾، وممن

المصرية في وقته، أخذ عنه سحنون، وروى عنه أصحاب السنن، ينظر: الديباج المذهب ج1ص273، شجرة النور الزكية ص59.

(1) - ينظر الأقوال في: التمهيد لابن عبد البر ج6ص278 وما بعدها - المسالك لابن العربي ج2ص532 - القوانين الفقهية لابن جزي ص196 - المفهم للقرطبي ج2ص617 - التهذيب في اختصار المدونة ج1ص340 - بداية المجتهد ج1ص436 - التوضيح ج2ص154 - شرح زروق على الرسالة ج1ص286 - منح الجليل لعليش ج1ص249 - المذهب في الفقه المالكي ج1ص211، 212 - المقدمات الممهّدة ج1ص334

(2) - الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (بجانب شرح الزرقاني على خليل) ج2ص188

(3) - المختصر مع المنح ج1ص240، 241.

(4) - ينظر: المدخل ج2ص123.

نصر هذا القول صاحب المدخل، فقال رحمه الله: «وينبغي أن لا يقرأ أحدٌ إذ ذاك القرآنَ لوجهين أحدهما: أنَّ المحلَّ محلُّ فكرٍ واعتبارٍ ونظرٍ في المال، وذلك يشغل عن سماع القرآن، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف204]، والإنصات متعذرٌ لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائرٌ وعليه قادمٌ، والوجه الثاني: أنه لم يكن من فعلٍ من مضى، وهم السابقون والقدوة المتبعون، فيسعدنا ما وسعهم، فالخيرُ والبركةُ والرحمةُ في إتباعهم»⁽¹⁾.

ويُستدلُّ لعدم مشروعية القراءة وما يفعله كثيرٌ من القراء اليوم إضافة لما سبق بما يلي:

- حديثٌ مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً ﷺ ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ فإنَّ الشيطان ينفر من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة.))⁽²⁾؛ ففي الحديث إشارةٌ إلى أنَّ القبورَ ليست موضعاً للقراءة، وإشارةٌ النصِّ وإن كانت من أقسام المنطوق غير الصريح حجةٌ باتفاق.

- لو كانت القراءة جائزة لعلمها النبي ﷺ عائشة لما سألتها عمّا تقوله إذا زارت المقابر؛ فدلَّ على أنَّ هذا الفعل غيرُ جائزٍ؛ إذ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وغاية ما استدل به المجوّزون هو العمل، ولا يخفى أنَّ عمل المتأخرين غيرُ

(1) - المصدر نفسه ج3 ص255.

(2) - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم 780 ج1 ص539.

حجة لا سيما إذا خالف ما كان عليه المتقدمون.

المطلب الرابع: حكم زيارة القبر

زيارة القبور قصد الدعاء للميت والاعتبار بحاله متفق على جوازه عند العلماء بالنسبة للرجال⁽¹⁾، وقد صح ذلك عنه عليه السلام من فعله وقوله، فأما فعله عليه السلام فقد كان يزور القبور ويسلم عليهم⁽²⁾، وأما قوله عليه السلام، فقد روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))⁽³⁾؛ قال القرطبي: «زارتها من أعظم الدواء للقلب القاسي؛ لأنها تذكر الموت والآخرة»⁽⁴⁾.

أما حكم الزيارة بالنسبة للنساء، فقد ذكر فقهاء المذهب فيها ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز بشرط التحفظ، والفرق بين المتجالة فيحوز، والشابة فيحرم⁽⁵⁾. والظاهر من الأدلة جوازها للنساء لأحسن شقائق الرجال؛ فيشرع في حقهن ما يشرع في حقهم إلا ما استثناه الدليل، لكن الجواز مقيد بشرط التستر وأمن الفتنة وعدم الاختلاط بالرجال وعدم الإكثار من الزيارة؛ فقد صح عنه عليه السلام أنه مرّ بامرأة تبكي

(1) - الإقناع لابن القطان الفاسي ج1 ص190 - المغني لابن قدامة ج3 ص517.

(2) - روى بعضها مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج1 ص669، رقم 974، 975، 976.

(3) - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي عليه السلام ربه ﷻ في زيارة قبر أمه رقم 977، ج1 ص672.

(4) - الجامع لأحكام القرآن ج20 ص158.

(5) - ينظر: المفهم للقرطبي ج2 ص632 - مواهب الجليل للحطاب ج1 ص533 - شرح الزرقاني على خليل ج2 ص186 - الشرح الصغير للدردير ج1 ص564.

عند قبر، فلم يُنكر عليها⁽¹⁾، وتقريره ﷺ حجة كما هو مُقرّر في علم الأصول، وعلم أيضا عائشة ما تقوله عند زيارتها القبور⁽²⁾ لما سألتها ما تقول، ولو كان غير جائز لما علمها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

إضافة إلى هذا فإن حديث الأمر بالزيارة عام في حق الرجال والنساء، وهو مع ذلك معلل بعلّة وهي التذكّر والاعتبار، وهذه العلّة تحتاجها النساء كما تحتاجها الرجال، ولو قيل هُنَّ أحوج إليها لما بُعد ذلك، وغاية ما استدل به المانعون حديث ((لعن الله زائرات القبور))⁽³⁾ وهذا الحديث لا يصح، وإتّما الصحيح الوارد بلفظ ((لعن الله زورات القبور))⁽⁴⁾ فيحمل على مَنْ أكثرَتْ مِنَ الزّيارَةِ؛ لأنّ كثرة الزّيارَةِ تؤدي إلى تضييع الحقوق، إضافة إلى ما جُبل عليه النساء من قلة الصبر ورفع الصوت وعدم تحملهنّ المصيبة.

المطلب الخامس: الذبح عند القبر

(1) - رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور برقم 1283، (ج3 ص184 مع فتح)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، رقم 626، ج1 ص637.

(2) - رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج1 ص669، رقم 974.

(3) - رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا برقم 320، ص89، ورواه في كتاب الجنائز أبو داود، باب في زيارة النساء القبور برقم 3236، ص582، والنسائي، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ص326، وضعفه الألباني في الإرواء ج3 ص212.

(4) - رواه في كتاب الجنائز: الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهة القبور للنساء برقم 1056، وابن ماجه، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ص276.

ذهب ابنُ الحاج⁽¹⁾ رحمه الله إلى عدم جواز الذبح عند القبر، وذكر أن ما يفعله الكثير من ذبح عنده، وتفريق اللحم مع الخبز مخالفٌ للسنة، واستدل بما يأتي:

- أن ذلك من فعل الجاهلية، وقد روى أبو داود عن أنسٍ مرفوعاً: ((لا عقر في الإسلام))، وذكر أن العقر هو الذبح عند القبر⁽²⁾.

- أن ذلك من الرياء والسّمة والمباهاة والفخر، و السنة في أفعال القرب الإسراء بها دون الجهر⁽³⁾.

المطلب السادس: التمسح بالقبر والطواف به وتقيله.

جاء الشرع الكريم بسد أي ذريعة تُؤدّي إلى تعظيم القبور وتقديسها؛ لذا منع الملكية التمسح بالقبر عند الزيارة، وذكروا أنه من فعل النصارى، وكذا منعوا من حمل ثراه قصد التبرك به، فكل ذلك عندهم من المحرمات⁽⁴⁾، ونصوا كذلك أن تبخير القبر مخالفٌ للسنة⁽⁵⁾.

المطلب السابع: حكم القعود على القبر.

من الأحكام المسلمة عند جماهير المسلمين مشروعية احترام القبور وعدم

(1) - ابن الحاج: محمد بن محمد أبو عبد الله، فقيه مالكي من أهل فاس، أخذ عن ابن أبي جرة، وعنه خليل، من تصانيفه المدخل، توفي بالقاهرة سنة 737هـ، ينظر: الديباج المذهب ج2 ص255، شجرة النور الزكية ص218.

(2) - السنن، كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر برقم 3222، وصححه الألباني كما في تعليقه على السنن ص580، اعتناء مشهور حسن سلمان، ط2 مكتبة المعارف، الرياض.

(3) - المدخل ج3 ص260.

(4) - شرح زروق على الرسالة ج1 ص289.

(5) - المدخل لابن الحاج ج3 ص255.

امتهاها، وليس القعودُ أو الجلوسُ عليها عندَ مالكٍ رحمه الله وعلماءِ المذهبِ بِمُخَالَفٍ للاحترام، لذا رأوا جوازَه، واستدلُّوا بما رواه مالك في الموطأ ((أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ فِيمَا نَرَى لِلذَّاهِبِ)).

وبما رواه البخاري معلقاً عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ ⁽¹⁾. وكذا روي عن زيد بن ثابتٍ مثله ⁽²⁾.

كما أَتَاهُمْ تَأْوُلُوا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ((لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ)) ⁽³⁾ عَلَى الْجُلُوسِ عَلَيْهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ ((إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثٍ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ⁽⁴⁾))، أَمَّا التَّخْلِي عَلَى الْقُبُورِ وَبَيْنَهَا فَمَنْعُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِهَانَةً بِالْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَأَذَى لِأَوْلِيَائِهِ الْأَحْيَاءِ، فَإِنَّهُ مَجْلِسُهُمْ؛ فَهُوَ فِي مَعْنَى التَّخْلِي فِي الظَّلَالِ وَالطَّرِيقِ وَالشَّجَرِ ⁽⁵⁾.

المطلب الثامن: حكم سارق القبر.

اتفق الفقهاء على أَنَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَرْزٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْحَرْزُ هُوَ مَا نُصِبَ عَادَةً لِحَفِظِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ

(1) - ينظر: الصحيح مع الفتح، كتاب الجنائز، باب الحريدة على القبر ج3ص275.

(2) - المنتقى للباقي ج2ص499- فتح الباري، مصدر سابق، ج3ص273.

(3) - رواه مسلم ج1ص667 برقم971، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(4) - قال الحافظ في الفتح ج3ص275: رجال إسناده ثقات.

(5) - المفهم للقرطبي ج2ص226، 227- القوانين الفقهية لابن جزي 198.

شيء بحسب حاله⁽¹⁾، فهل يُعتبرُ القبرُ حرزًا لكفن الميت، فيقطع سارقُه إذا بلغت قيمة الكفن نصابًا أم لا؟

اعتبرَ علماء المذهبِ القبرَ كالبيت، أي: أنَّه حرزٌ للكفن فيقطع سارقُه⁽²⁾؛ قال مالك رحمه الله: «الأمرُ الذي عندنا في الذي ينبشُ القبورَ، أنَّه إذا بلغَ ما أخرج من القبر ما يجبُ فيه القطعُ؛ فعليه فيه القطعُ»، وقال مالك: وذلك أنَّ القبرَ حرزٌ لما فيه، كما أنَّ البيوتَ حرزٌ لما فيها، قال: «ولا يجبُ عليه القطعُ حتى يخرجَ به من القبر»⁽³⁾

ودليله ظاهرٌ قوله ﷺ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا» [المائدة: 38]، وهذا سارقٌ، ولذا روي عن عائشة: ((سارقٌ موتانا كسارقٍ أحيانًا)). فسمَّته سارقًا في اللغة، وإذا وقع عليه اسمُ السَّارقِ في لغة العرب؛ تناوله العمومُ حتى يدلُّ دليلٌ على إخراجِه من جهة المعنى.⁽⁴⁾

ولأنَّه سارقٌ للتصايب من مالٍ، لا شبهة له فيه من حرز مثله؛ فيلزمه القطعُ كسائر السُّراقِ⁽⁵⁾.

وهو مروي عن عبد الله بن الزبير ، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء⁽⁶⁾.

(1) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج6 ص154

(2) - ينظر: التمهيد لابن عبد البر ج13 ص140.

(3) - رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود، باب جامع القطع ج2 ص403.

(4) - المنتقى للباجي ج9 ص225، 226.

(5) - المعونة للقاضي عبد الوهاب ج3 ص1014

(6) - الاستذكار لابن عبد البر ج5 ص570، 571.

الخاتمة:

- أهمُ النتائج التي انتهى إليها البحثُ أوجزها فيما يأتي:
- أنَّ أحكامَ الشريعةِ شملت الأحياءَ والأمواتَ وأعطت كلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ.
 - أنَّ مظاهرَ تكريمِ الله عز وجل للإنسانِ شملت حياته وبعدَ مماته والتي من أهمها دفنُه وتشريعُ أحكامٍ تخصُّ موضعَ دفنِه.
 - دعوهُ الشريعةُ إلى سترِ السوءات وعدمِ الامتهانِ للأمواتِ.
 - أنَّه لا بُدَّ من التزامِ أحكامِ الشرعِ فيما يخصُّ القبرَ وتركِ العاداتِ والموروثاتِ الشعبية التي تخالفُ ما جاء به الدينُ.
 - أنَّ أحكامَ الشريعةِ عدلٌ كلها وسطٌ، فلا إفراطَ ولا تفريطَ؛ فينبغي تنزيهُ القبرِ من كل شيء قُصدَ به التعظيمُ والتَّقديسُ أو الامتهانُ والابتذالُ.
- والله الموفق للصواب، يقول الحق، وهو يهدي سواء السبيل.

التوصيات:

- أرى أنَّه من اللازم تقدُّمُ بعضِ التوصيات التي إنَّ عُمَلَ بها حصلَ الخيرُ لهذه الأمة:
- ضرورةُ تَفْقِيهِ النَّاسِ فيما يخصُّ الأحكامَ التي تتعلَّقُ بالقبورِ، وهذا مُلقًى على عاتقِ الأئمة والقائمين على الشؤون الدينية حسماً لمادة النزاع، فيُقيمون دورات علمية يفقِّهون الناس في هذا الباب.
 - ضرورة الاهتمام بالمقابر، واتخاذِ حُرَّاسٍ لها يَكُونُونَ على علمٍ ودينٍ يمنعون كلَّ ما هو غيرُ لائقٍ بالقبورِ من بناءٍ عليها أو زخرفةٍ لها أو امتهائها أو تقديسها.

- فيما يخصّ الجاليات المسلمة ينبغي اتخاذ مقابر خاصة بهم تكون على الطريقة الإسلامية؛ لا يُدفن فيها غيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، (2003/1424).
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، (بيروت: دار إحياء التراث، بد (ط، ت).
4. بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، تحقيق حازم القاضي، دار الفكر بيروت، ط(1424، 2003).
5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجدل تحقيق محمد الحجى، (بيروت :دار الغرب الإسلامى، ط2(1408، 1998).
6. تاج العروس للمرئى الزبىدى (الكوىة: مطبعة حكومة الكوىة تحقيق عبد الستار)
7. التبصرة لأبى الحسن اللخمى
8. التمهيد لما فى الموطأ من المعنى والأسانيد لابن عبد البر
9. التهذيب فى اختصار المدونة لأبى سعيد البراذعى، تحقيق محمد الأمين بن الشىخ، دار البحوث الإسلامىة بديى ط1(1999، 1420).

10. التوجيه على مبادئ التنبيه لأبي الطاهر ابن بشير، تحقيق محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1 (2007، 1428).
11. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل، تصحيح احمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه ، ط (1429، 2008).
12. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي بيروت ، 1427، 2006.
13. الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس الصقلي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (2012).
14. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية بيروت، بد (ط، ت).
15. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي، تحقيق محمد أبو النور، مكتبة دار التراث القاهرة، ط2 (1426، 2005م).
16. الذخيرة للقرافي تحقيق محمد الحجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1 ، 1994).
17. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بد ط، ت.
18. الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة الدردير، تحقيق مصطفى كمال فهمي، دار المعارف، بد (ط، ت).
19. شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، ط (1402، 1982).

20. العبادات: أحكام وأدلة للصادق الغرياني، دار ومكتبة الشعب مصراتة ليبيا، بد، ط، ت
21. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس تحقيق محمد أبو الأجفان وغيره، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط، 1415، 1995).
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (القاهرة: دار الحديث القاهرة، ط1، 1419، 1998).
23. الفتح الرباني شرح رسالة القيرواني لمحمد أحمد الشنقيطي، دار الفكر بد (ط، ت).
24. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (بجانب شرح الزرقاني على خليل)
25. القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي تح المنشاوي، دار الحديث القاهرة، بد (ط، ت).
26. لسان العرب لابن منظور (بيروت: دار صابر ط4، 2005).
27. المدخل لابن الحاج الفاسي تحقيق أحمد فريد المزيدي، المكتبة التوفيقية القاهرة.
28. مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، (1426، 2006).
29. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، قرأه محمد بن الحسين السليماني وأخته، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1428، 2007).
30. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق الأعظمي، ط1 (1390، 1970).

31. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى، السعودية، بد (ط، ت).
32. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي تحقيق محي الدين ديب وآخرون، ط دار ابن كثير دمشق، ط1، (1407، 1996).
33. المقدمات الممهدة لابن رشد الجدد، تحقيق محمد الحججي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1 (1408، 1998).
34. المنتقى شرح الموطأ للبخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1420، 1999).
35. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، دار الفكر، بيروت، بد (ط، ت).
36. المهذب في الفقه المالكي لمحمد سكحال المجاجي، دار القلم دمشق، ط1 (1431، 2010).
37. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 (1416، 1995).